



صناديق الاستثمار



تعريف صناديق الاستثمار

صندوق الاستثمار هو برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جمعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة وفقاً لاستراتيجية وأهداف استثمارية محددة يضعها مدير الصندوق.

أهداف صناديق الاستثمار

بشكل عام يمكن تصنيف أهداف الصناديق الاستثمارية العامة والخاصة على النحو الآتي:

- صندوق دخل: صندوق هدفه الأساسي الاستثمار في أصول لها سجل متميز من التوزيعات النقدية.
- صندوق نمو: صندوق هدفه الأساسي الاستثمار في أصول متوقع أن ترتفع قيمتها السوقية خلال فترة استثماره بها، حيث يعتمد الصندوق في أدائه اعتماداً رئيساً على تحقيق الأرباح الرأسمالية، ولا يُعدّ دخل التوزيعات عاملاً مهماً.
- صندوق متوازن: صندوق يحقق أهدافه الاستثمارية بالجمع بين تنمية رأس المال وتحقيق الدخل.

أنواع الصناديق من حيث طبيعتها:

يوجد نوعين من الصناديق الاستثمارية العامة والخاصة :

- صندوق استثماري مفتوح:

الخامس من لائحة صناديق الاستثمار.

- صندوق أجنبي: هو صندوق استثمار مؤسس خارج المملكة حيث تطرح وحداته طرْحاً خاصاً على مستثمرين في المملكة وفقاً لأحكام الباب السادس من لائحة صناديق الاستثمار.

توضيح آلية الاشتراكات والاستردادات في صناديق الاستثمار العامة:

قبل أن يباشر المُستثمر في عملية الاشتراك في صندوق استثمار ينصح أن يقوم أولاً بتحديد أهدافه الاستثمارية، ثم يختار صندوقاً استثمارياً يتناسب مع أهدافه، و بعد ذلك يقوم المُستثمر بفتح حساب استثماري لدى الشركة المالية المُصدرة لوحدات الصندوق، بعد ذلك يقوم بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات للصندوق العام ومن ثم يقوم بتعبئة النماذج المتعلقة بالاشتراك أو الاسترداد.

وفيما يلي بعض الجوانب التي من المفترض على المستثمرين مراعاتها أثناء تعبئة طلب الاشتراك أو الاسترداد:

- رسوم الاشتراك والاسترداد تختلف من صندوق لآخر.
- بعض الصناديق تفرض رسوم في حالة الاسترداد المبكر خلال شهر من تاريخ الاشتراك في الصندوق.
- بعض الصناديق الاستثمارية لديها حد أدنى للاشتراك والاسترداد والرصيد المتبقي.

صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات فيه استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أيام التعامل الموضحة في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة معلومات الصندوق العام).

على سبيل المثال وليس الحصر (صناديق الأسهم، صناديق أسواق النقد، صناديق أدوات الدين).

- صندوق استثماري مغلق:

أي صندوق استثمار لا يكون صندوق استثمار مفتوح. حيث غالباً ما يكون ذو رأس مال محدد، ولا يسمح فيه باسترداد الوحدات إلا عند نهاية مدة الصندوق المفصح عنها في الشروط والأحكام أو عند بيع الوحدات إلى مستثمرين آخرين. ويجوز لصناديق الاستثمار المغلقة زيادة رأس مالها بالدعوة للاشتراك في الصندوق إذا كانت الشروط والأحكام تجيز ذلك، على سبيل المثال لا الحصر (صناديق الاستثمار العقارية، صناديق حماية رأس المال).

أنواع الصناديق من حيث الطرح:

- صندوق عام: هو صندوق استثمار مؤسس في المملكة حيث تطرح وحداته طرْحاً عاماً على مستثمرين في المملكة وفقاً لأحكام الباب الرابع من لائحة صناديق الاستثمار.

- صندوق خاص: هو صندوق استثمار مؤسس في المملكة لا يكون صندوقاً عاماً وتطرح وحداته طرْحاً خاصاً على مستثمرين في المملكة وفقاً لأحكام الباب

- في الغالب يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم عمل مالم تنص شروط وأحكام الصندوق ومذكرة معلومات الصندوق العام على غير ذلك.
- يكون هناك موعد نهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد مفصّل عنه في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة معلومات الصندوق العام، وذلك لتحديد في أي يوم تعامل يتم تنفيذ هذه الطلبات.
- في الغالب لكل صندوق استثمار يومي تعامل على الأقل في كل أسبوع، مالم تنص الشروط والأحكام (ومذكرة معلومات الصندوق العام) على غير ذلك.
- يتم تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بسعر الوحدة المحتسب في موعد التقويم الذي يلي الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- تكون الوحدات المشترك بها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- عند تنفيذ طلب الاسترداد، يجب على مدير الصندوق دفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدة قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حُدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى، مالم تنص الشروط والأحكام (ومذكرة معلومات الصندوق العام) على غير ذلك.

الإفصاحات المتعلقة بصناديق الاستثمار العامة:

المعلومات الآتية يتم الإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وكذلك



الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية «تداول»:

4. قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

5. مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام.

6. معايير ومؤشرات قياس المخاطر.

7. معايير ومؤشرات أداء الصندوق.

8. نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

الإفصاح عن أي تغييرات أو أحداث تخص الصندوق (على سبيل المثال وليس الحصر) التالي:

1. قيام مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل.

2. الإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات للصندوق العام) وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

3. الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات للصندوق العام) وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

4. الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار وذلك قبل (21) يوماً من سريان التغيير بالإضافة إلى بيان تفاصيل هذه التغييرات في تقارير

▪ أسعار وحدات الصناديق وأدائها في يوم العمل التالي ليوم التعامل.

▪ نسخة محدثة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية.

▪ التقارير التالية :

1. القوائم المالية السنوية.

2. القوائم المالية الأولية (النصف سنوية).

3. التقارير السنوية.

4. التقارير السنوية الموجزة.

5. التقارير الأولية (النصف سنوية).

في نهاية كل ربع سنوي يتم الإفصاح عن المعلومات الآتية على الأقل:

1. قائمة بأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني

2. نسبة الأتعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.

3. مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).

الصندوق العام المرسله إلى حملة الوحدات.

5. الإفصاح عن أي تفاصيل عملية دمج تخص صناديق الاستثمار المدارة من قبل مدير صندوق واحد وذلك قبل (21) يوماً تقويمياً من تنفيذ عملية الدمج.

6. الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات.

7. الإفصاح عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها مدير الصندوق في الجمعيات العامة للشركات المدرجة، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.

8. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق للاشتراكات والاستردادات مع توضيح أسباب التعليق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهائه التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

9. الإفصاح عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة.

10. الإفصاح عن أي تغيير في عضوية مجلس إدارة الصندوق

11. الإفصاح عن تعارض المصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق العام.

فاكس:

00966 11 490 6599

الرقم المجاني:

800 245 1111

 SaudiCMA

cma.org.sa

